المسؤولية العقدية -ضمان العقد

التدريسي : وائل مؤيد جلال الدين
قسم الإدارة العامة
جامعة جيهان أربيل

- المسؤولية العقدية ، أو المسؤولية التعاقدية أو (ضمان العقد) كما يسميها القانون العراقي، هي إحدى صورتي المسؤولية المدنية ، المتكونة منها ومن الصورة الثانية وهي المسؤولية التقصيرية ، أو العمل الضار أو العمل غير المشروع حسب التسمية التي اختارها لها المشرع العراقي .

- وأساس المسؤولية المدنية ، بصورتيها العقدية والتقصيرية ، وقوع ضرر لشخص بخطأ أو بفعل شخص آخر يجعل هذا الأخير ملزماً بالتعويض عنه ، وهذا ما يميزها عن كل من المسؤولية الجزائية والمسؤولية الإدارية اللتين يترتب عليهما فرض عقوبة جزائية أو انضباطية على مرتكب الفعل الموصوف بالجريمة أو المخالفة بقصد الردع أو الزجر وليس تعويض المتضرر من فعله كما هو في المسؤولية المدنية .

- في حين تتميز المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية بكون الأولى لا قائمة لها إلا إذا كان هناك عقد صحيح بين الشخص الذي وقع عليه الضرر (المتضرر أو المضرور) وكان الضرر ناجماً عن خطأ في تنفيذ هذا العقد بالذات ، بحيث تعتبر المسؤولية العقدية جزاء الإخلال بالواجب الاتفاقي الخاص الذي يفرضه العقد ، في الوقت الذي تكون في المسؤولية التقصيرية جزاء الإخلال بالواجب القانوني العام في عدم الإضرار بالغير .

الركن الأول – الخطأ :

1. الخطأ ، في ميدان المسؤولية عموماً ، بكونه انحرافاً عن السلوك لا يأتيه شخص يقظ متبصر وضع في الظروف الخارجية التي وجد فيها الفاعل .

- أما الخطأ في ميدان المسؤولية العقدية ، فيقصد به انحراف المتعاقد عن السلوك الذي يفرضه عليه الالتزام المترتب عليه بموجب العقد ، أي سلوكه على نحو يتنافى مع ما التزم به .

- ولمعرفة ما إذا كان المتعاقد قد أخل بالتزامه العقدي ، أم لا ينبغي التثبت أولاً مما إذا كان التزامه التزاماً بنتيجة ، أي بتحقيق غاية ، أم التزاماً

- . والعبرة في تحديد نوع الالتزام بما استقرت عليه إرادة الطرفين وإلا بطبيعة الالتزام نفسه . فإذا كان بطبيعته احتمالياً (كما بالنسبة لالتزام الطبيب بمعالجة المريض الذي يحتمل شفاؤه وعدم شفائه) فإنه يفترض فيه كونه فقط التزاماً بوسيلة ، وهذا خلافاً لما هو بالنسبة للالتزامات غير الإرادية حيث العبرة فيها بما توخاه المشرع صراحةً أو ضمناً من فرضه الالتزام ، وليس لإرادة الطرفين فيه بالتالي أية أهمية . ومع ذلك فإنه ينبغي ملاحظة أنه ليس من ثمة ما يمنع عموماً من اجتماع النوعين من الالتزامات في عقد واحد (كما هو بالنسبة للطبيب الذي يتعهد بزيارة المريض أو فحصه ومداواته في فترات منتظمة – وهذا التزام بنتيجة – ويبذل جهده لاشفائه من المرض – وهذا التزام بوسيلة) .

- وأهمية هذا التقسيم للالتزامات تبرز في ميدان إثبات الخطأ ، حيث أن عبء الإثبات لا يرهق كاهل الدائن في الالتزام بنتيجة ، كما يرهقه في الالتزام بوسيلة . إذ بينما لا يكون على الدائن عند عدم تنفيذ الالتزام بنتيجة إلا إثبات عدم تحقق النتيجة المطلوبة ويكون على المدين عندئذ إثبات عدم مسؤوليته عن ذلك ، يقع عبء الإثبات في الالتزام بوسيلة على عاتق الدائن بالدرجة الأولى حيث أن عليه أن يثبت عدم بذل المدين العناية اللازمة ، أي أن يثبت إهماله .

- ولكن ما المقصود ، بالضبط ، بالعناية ((اللازمة)) ؟
- يعتمد في تحديد مقدار العناية التي يجب على المدين بذله في تنفيذ التزامه ، أولاً وقبل كل شيء ، على ما اتفق عليه الطرفان في العقد وإلا فالعبرة بعناية الرجل المعتاد ، أي الرجل المتوسط الحرص في ميدان التزامه وفي زمانه ومكانه .
- وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (251) من القانون المدني العراقي بقولها أنه ((في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو كان مطلوباً منه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود)) .

- والعكس صحيح أيضاً ، عن طريق مفهوم المخالفة ، أي أنه إذا اتفق الطرفان على بذل المدين عناية أكبر من عنايته بشؤونه الخاصة أو حتى أكبر من عناية الرجل المعتاد ، فإنه لا يكتفى منه بأي من هذين القدرين من العناية بل يطلب منه بذل العناية الفائقة المتفق عليها وإلا عد مرتكباً الخطأ في تنفيذ الالتزام .
- هذا والملاحظ أن المشرع قد فرق بصورة أساسية بين بعض الالتزامات بحسب ما إذا كان المدين ملتزماً فيها بمقابل أو بدون مقابل ، كما هي الحال في عقد الوكالة ، حيث نصت المادة (934) من القانون المدني على أن الوكالة المأجورة تقتضي عناية الرجل المعتاد ، أما الوكالة غير المأجورة فلا تقتضي إلا عناية الوكيل بأعماله الخاصة ولا تتجاوز عناية الرجل المعتاد بأي حال من الأحوال .

الركن الثاني – الضرر :

1. الضرر ، كما قيل بحق ، هو روح المسؤولية وعلتها التي تدور معها ((وجوداً وعدماً وشدةً وضعفاً)) .

- والمقصود بالضرر هو الأذى الذي يلحق بالمتعاقد نتيجة عدم تنفيذ الالتزام الذي تعاقد عليه . والضرر إما أن يكون مادياً ، وهو الذي يصيب الشخص في نفسه أو في ماله أو في حق من حقوقه المالية أو يفوت عليه مصلحة مشروعة تقدر بمال ، وإما أن يكون أدبياً (معنوياً) وهو الذي يصيب الشخص في شرفه أو في كرامته أو في سمعته أو في عاطفته . بيد أن المشرع العراقي لم يشر إلى حق المتعاقد في التعويض إلا بالنسبة للنوع الأول وهو الضرر المادي ، كما يتبين ذلك من عبارة الفقرة الثانية من المادة (169) من القانون المدني المتضمنة أن التعويض ((يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه))

- ثم إن الضرر قد يكون مباشراً أو غير مباشر ، كما إن الضرر المباشر قد يكون متوقعاً أو غير متوقع . والأصل أن المدين لا يسأل إلا عن الضرر المباشر ، وهذا هو نفس الحكم المأخوذ به في ميدان المسؤولية التقصيرية أيضاً ، غير أنه بينما ينبغي التعويض في هذه الأخيرة عن الضرر المباشر متوقعاً كان أم غير متوقع ، فإنه لا تعويض في ميدان المسؤولية العقدية عن الضرر غير المتوقع إلا إذا ارتكب المدين غشاً أو خطأً جسيماً ، كما نصت على ذلك صراحةً الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (169) المشار إليها آنفاً .

- هذا ويقاس توقع الضرر بمعيار موضوعي مجرد ، بحيث يكون تقديره على أساس ما يتوقعه الشخص المعتاد في الظروف التي وجد فيها المدين وليس الضرر الذي يتوقعه المدين ذاته .
- وأخيراً فالمهم في الضرر أن يكون محققاً ، أي مؤكداً ، ولا فرق في ذلك إن كان حالاً أو مستقبلاً ، أما الضرر الاحتمالي فهو غير محقق وبالتالي لا يستوجب التعويض .

الركن الثالث – علاقة السببية بين الخطأ والضرر

1. لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية ، كما لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية ، توافر ركنيها اللذين انتهينا من بحثهما (وهما الخطأ الصادر من المدين والضرر الذي أصاب الدائن) ، بل لا بد بالإضافة إلى ذلك ، من قيام علاقة أو رابطة سببية بين هذين الركنين ، أي كون الضرر نتيجة للخطأ . فإذا انتفت علاقة السببية ، انتفت تبعاً لذلك المسؤولية .

- ذلك أن علاقة السببية ركن ثالث من أركان المسؤولية العقدية بل المسؤولية المدنية عموماً ، مستقل عن كل من ركن الخطأ وركن الضرر . فقد يصدر من المدين خطأ ويصاب الدائن بضرر ولكن لا يكون الضرر نتيجة ذلك الخطأ بل قد يكون نتيجة سبب أجنبي ، كفعل الدائن نفسه أو فعل الغير أو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ، فلا يكون الدائن مسؤولاً . أو قد تتعدد الأسباب فتتظافر جميعاً في إحداث الضرر ، كما في حالة اجتماع خطأ الدائن مع خطأ المدين أو خطأ الدائن مع خطأ الغير ... الخ وعندئذ يجري التساؤل عما إذا كان من الواجب الاعتداد بجميع هذه الأسباب لتقرير المسؤولية على ذلك الأساس أم أخذ بعضها بعين الاعتبار دون البعض الآخر ؟

- يكون حل هذه المسألة في ميدان المسؤولية العقدية كما في ميدان المسؤولية التقصيرية بالأخذ بإحدى النظريات العديدة التي ظهرت في هذا الشأن وفي مقدمتها نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب التي تعتد بكل سبب يكون قد ساهم في إحداث الضرر دون تغليب واحد على آخر باعتبار أن كلاً منها قد تدخل في إحداث النتيجة وأنه لولاه لما وقع الضرر ، وبالتالي فإن هذه الأسباب تعتبر أسباباً متعادلة أو متكافئة . ونظرية السبب المنتج أو الفعال التي لا تأخذ بنظر الاعتبار غير السبب الذي من شأنه أن يؤدي إلى الضرر الناتج حسب المجرى الاعتيادي للأمور ، أما الأسباب الأخرى فتعتبر أسباباً عارضة أو عرضية فلا يكون لها شأن في تقرير المسؤولية .

- ومهما يكن من ألامر فإن المشرع قد أقام قرينة بسيطة لصالح الدائن بافتراضه توافر علاقة السببية بمجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه وإصابة الدائن بضرر ولكنه سمح لهذا الأخير ، بالمقابل إثبات العكس ، وبالتالي التخلص من المسؤولية . وهذا ما نصت عليه المادة (168) من القانون المدني بقولها ((إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه . وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)) .

- هذا مع ملاحظة أن المشرع لم يعتبر أحكام المسؤولية العقدية من النظام العام ولذلك فقد سمح بتعديل هذه الأحكام باتفاق الطرفين ، سواء بتشديدها بجعل المدين مسؤولاً مسؤولية حتى عن الضرر الناشئ من القوة القاهرة والحادث الفجائي أو بإعفائه من كل مسؤولية غير ناشئة عن غشه أو الخطأ الجسيم مع السماح بإعفائه من المسؤولية من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من تابعيه أي الذي لا يصدر منه شخصياً ، وهذا بعكس ما قرره بالنسبة للمسؤولية التقصيرية التي منع كل اتفاق على الإعفاء منها (المادة (259) من القانون المدني) .